



Ref :

Date :

Encl:

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (56) لعام 2010
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 أغسطس 2010م

في الشكوى المقدمة من قبل مؤسسة المعافر للمقاولات والتوكيلات التجارية
ضد المؤسسة العامة للمياه والصرف الصحي في محافظة حجة
للمناقصة رقم (2010/3) الخاصة بتوريد شبكة كهرباء مبین

اطلعت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات على الشكوى المقدمة من قبل مؤسسة المعافر للمقاولات والتوكيلات التجارية والتي تشير إلى تقدم الشاكية بعرضها في المناقصة رقم (2010/3) والخاصة بتوريد شبكة كهرباء مبین في محافظة حجة وكان عرضها أقل العروض المقدمة بمبلغ (40,776,900) ريال بينما تم ترسية المناقصة على شركة أمواج بمبلغ (208,000) دولار أمريكي وتدعي الشاكية مخالفة الجهة المادة (22 -ب- ج) من قانون المناقصات والمزايدات والتي تنص على إخطار المتقدمين بالترسية وتحديد مبلغ الترسية وكذا منحها 10 أيام للتظلم، وتطالب الشاكية النظر في التظلم المقدم من قبلها وانصافها. ومن خلال رد المؤسسة العامة للمياه والصرف الصحي بمحافظة حجة تبين أن الشاكية سبق وأن تقدمت بتظلم إلى الجهة بتاريخ 20140/4/10م أي قبل تقديم تظلمها إلى الهيئة بيومين وتم الرد على تظلمها من قبل الجهة بتاريخ 2010/4/14م، وقد لخص رد المؤسسة العامة للمياه أسباب استبعاد الشاكية لوجود أخطاء حسابية تزيد عن (9%) من قيمة العطاء الأمر الذي أدى استبعاد عطاء الشاكية وفقاً لنص المادة رقم (175) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لعام 2007م والتي تنص على استبعاد العطاء الذي تتجاوز إجمالي مبلغ التصحيحات الحسابية فيه (3%) ونظراً لصحة الأساس الذي قامت عليه عملية استبعاد الشاكية، فقد قررت الهيئة العليا: رفض الشكوى.

صدر بتاريخ 15 رمضان 1431 هـ الموافق 2010/8/25م

